[327] سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا. قال النضر في حديثه: إلا أن يكون مريضا. [5291] 8 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على راحلته الفريضة في يوم مطير. ورواه الصدوق مرسلا، نحوه (1). [5292] 9 - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر. [5293] 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا. قال: وذكر أحمد شدة وجعه، فقال: أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوني (1) فاحتمل بفراشي فأوضع وأصلي، ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب. [5294] 11 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن

8 - التهذيب 3: 231 / 599. (1) الفقيه 1: 285 / 1294. 9 - التهذيب 3: 232 / 602. 10 - التهذيب 3: 308 / 953، والاستبصار 1: 243 / 866. (1) في الاستبصار: يقيموني (هامش المخطوط). 11 - الاحتجاج: 488. (*)